

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27805 - إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق بمشيئة ا □ أو بإرادة ا □ المشيئة هي خاصة
□ لا يقع الطلاق والإرادة يقع الطلاق .
(خط - عن ابن مسعود)